A41-WP/667
P/62
6/10/22

الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

تقرير اللجنة التنفيذية

عن

البند ١٣ من جدول الأعمال

(مقدَّم من رئيس اللجنة التنفيذية)

وافقت اللجنة التنفيذية على التقرير المرفَق عن البند ١٣ من جدول الأعمال. ويوصى باعتماد القرارات ١٣/١، و١٣/٢ و ١٣/٤ في الجلسة العامة.

ملاحظة — بعد إزالة هذا الغلاف، ينبغي إدراج ورقة العمل هذه في المكان المناسب في ملف التقرير.

البند رقم ١٣ من جدول الأعمال: برامج التسهيلات

١٣-١ نظرت اللجنة التنفيذية أثناء جلستها السادسة في موضوع برامج التسهيلات، استناداً إلى تقرير المجلس بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية الركاب (ورقة العمل WP/10)، وفي أبرز الأنشطة المتعلقة بدليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD) (ورقة العمل WP/9)، وفي أبرز التطورات التي دخلت على الملحق التاسع – التسهيلات (ورقة العمل WP/19)، وفي نتائج الندوة التي عُقدت عن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم (١-٣/١٢/٢٠٢١) (ورقة العمل WP/21)، كما نظرت في "البيان الموحّد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات" (WP/18). كذلك نظرت اللجنة في اقتراح المجلس لتحديث القرارات التالية: "البيان الموحّد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات" (الذي يحل محل القرار ٤٠-١٦)، "مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأُسَرِهم" (الذي يحل محل القرار ٣٩-٢٧)، وقرار جديد عن تيسير الانتفاع بخدمات الطيران لذوي الاحتياجات الخاصة. علاوة على ذلك، قُدمت ٣٥ ورقة من جانب الدول والمراقبين، وهي الورقات التالية: WPs/142 و81 و315 و176 و345 و143 و76 Revision No.1 و77 Revision No.1 و182 و313 و145 و312 و204 Revision No.1 و146 و358 و257 و390 و397 Revision No.1 و259 و194 و73 Revision No.1 و82 و339 و272 و88 و98 و359 و185 و79 Revision No.1 و340 و54 و412 و318 و420 و144. وعُرِضت أيضاً ورقات المعلومات التالية ضمن هذا البند من جدول الأعمال: WPs/494 و533 و141 و527 و544 و461 .

استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية الركاب ودليل الإيكاو للمفاتيح العامة

١٣-٢ أبرزت ورقة العمل WP/10، التي قدمها المجلس، مهمة استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية الركاب وأولوياتها الحالية، كما أوردت آخر المستجدات التي طرأت على الاستراتيجية منذ الدورة الماضية للجمعية. وتقترح الورقة في الختام مجموعة من الأولويات للاستراتيجية وتحدد النتائج المتوقعة من أعمالها خلال الفترة الثلاثية المقبلة. وقد أيدت اللجنة الأولويات المقترحة للاستراتيجية والنتائج المتوقعة من أعمالها خلال فترة الثلاث سنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٥ على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل WP/10. وستُنجز الأنشطة المشار إليها في ورقة العمل هذه رهناً بتوافر الموارد في ميزانية البرنامج العادي للإيكاو للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ ومن المساهمات من خارج الميزانية.

١٣-٣ وتتناول ورقة العمل WP/9، التي قدمها المجلس، الأهمية المتزايدة لدليل الإيكاو للمفاتيح العامة في ظل التوسع في استخدام الوثائق الإلكترونية في قطاع الطيران والسفر، كما توجز التطورات التي دخلت على الدليل منذ الدورة الأربعين للجمعية العمومية، وتقترح أولويات للفترة الثلاثية ٢٠٢٢-٢٠٢٥. وأحاطت اللجنة علماً بالتطورات الواردة في الورقة وأيدت الأولويات المقترحة في القسم ٥ من الورقة. وتدعو اللجنة الدول إلى الانضمام إلى الدليل والدأب على استخدامه.

١٣-٤ وأوجزت ورقة العمل WP/142، التي قدمتها اليابان، طريقة جديدة في الصعود إلى الطائرة باستخدام تقنية التعرّف على الوجه، والتي لن تسهم في تحسين تجربة الركاب فحسب، بل ستزيد أيضاً من الإنتاجية وستتيح السفر دون تلامس أو احتكاك بشري. وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تناقش الإيكاو أهمية إعداد قواعد بشأن البيانات البيومترية.

١٣-٥ أما ورقة العمل WP/81، التي قدمها اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) والمجلس الدولي للمطارات (ACI)، فقد تناولت الاتجاه الحالي نحو العمليات غير التلامسية في السفر، وهو اتجاه أسهمت الجائحة في تزايده، مع الإشارة في هذا الصدد إلى الفوائد التي يمكن جنيها على صعيد التسهيلات بفضل تطبيق عمليات التحقق من صحة الوثائق قبل السفر. وأكدت اللجنة

أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان العلاقة مع العمليات الأمنية. وقد أقرّت اللجنة الإجراءات المطلوبة من الإيكاو حسبما وردت في الموجز التنفيذي.

١٣-٦ وأحاطت اللجنة علماً بورقة المعلومات WP/494 Revision No.1 التي قدمتها الصين.

الملحق التاسع – التسهيلات

١٣-٧ يقدم المجلس من خلال ورقة العمل WP/19 تقريراً عن التطورات التي دخلت على الملحق التاسع منذ الدورة الماضية للجمعية العمومية، كما يعرض أيضاً الأولويات الراهنة لبرنامج عمل التسهيلات فيما يخص الملحق. وتُختتم الورقة باقتراح أولويات العمل فيما يتعلق بالملحق التاسع، والتي ترد في المرفق (أ) بالورقة، والنتائج المتوخاة للفترة الثلاثية المقبلة (٢٠٢٣–٢٠٢٥). وقد أقرَّت اللجنة الأولويات المقترحة لبرنامج التسهيلات فيما يخص الملحق التاسع والنتائج المتوخاة في الفترة الثلاثية ٢٠٢٣–٢٠٢٥، وذلك على النحو المُبيَّن في المرفق بورقة العمل WP/19. وأحاطت اللجنة علماً بتبعات ذلك على الموارد وطلبت من المجلس ضمان توافر آليات التمويل والموارد المستدامة دعماً للأولويات والنتائج الوارد بيانها في المرفق بالورقة.

١٣-٨ وفي ورقة العمل WP/315، أبرزت بنغلاديش أهمية إرساء سياسة موحّدة بخصوص فترة صلاحية وثائق السفر بهدف مواجهة تحديات المستقبل فيما يخص تسهيلات تحركات الركاب. ووافقت اللجنة على أنه فيما يخص مسألة فترة صلاحية وثائق السفر، فإن القرار يبقى بيد كل دولة وفقاً للوائحها وسياساتها الوطنية.

١٣-٩ ومن خلال ورقة العمل WP/176، سلطت بنغلاديش الضوء على الصعوبات التي عرقلت التعاون والتنسيق بشكل فعّال فيما بين الوكالات أثناء الجائحة الصحية. وبعد النقاشات، أيّدت اللجنة الإجراءات الواردة في الموجز التنفيذي في الورقة.

١٣-١٠ وقدمت شيلي، بدعم من الست عشرة دولةً العضو في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (LACAC)، ورقة العمل WP/345، التي ذكرت فيها أن التغيير الأكبر الذي طرأ على القطاع جراء الجائحة قد تمثل في إدراج العمليات الصحية في المطارات التي لم تُصمم لاستيعاب مثل هذه العمليات. وأحاطت اللجنة علماً بالزيادة في عدد النماذج وفي كمية البيانات التي طلبتها الدول أثناء الجائحة بخصوص حالة الركاب من حيث إصابتهم بفيروس كورونا. وبخصوص مسألة الوصول إلى المعلومات، أحاطت اللجنة علماً بأهمية تبادل معلومات السفر وشروط الدخول لتسهيل حركة الركاب، وأكدت على ضرورة الالتزام بصرامة لقوانين الدول بشأن حماية وخصوصية البيانات.

١٣-١١ وعرضت الصين في ورقة العمل WP/143 أهمية حماية البيانات الشخصية للركاب الدوليين، مشيرةً إلى أن مختلف القوانين واللوائح التي تنظم البيانات الشخصية في الدول تؤثر على التدفق المنظّم لهذه البيانات وعلى حمايتها كما أنها ترفع التكلفة التي يتكبدها المشغلون. وإثر النقاشات، أحاطت اللجنة علماً بأن الملحق التاسع — التسهيلات يتضمن قواعد قياسية وتوصيات دولية بشأن بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب (API) وسجلات أسماء الركاب (PNR) والتي يمكن أن تُعد بمثابة خط الأساس لحماية البيانات. وشجعت اللجنة الدول على تعزيز جهودها لتنفيذ الأحكام الواردة في الملحق التاسع – "التسهيلات" بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب. كما لاحظت اللجنة أن أنظمة حماية البيانات الخاصة بفرادى الدول تخلف آثارا على الطيران بيد أن ولاية الايكاو قد لا تغطي جميع القضايا. وبالتالي ترى اللجنة أنه ينبغي مواصلة النظر في هذه المسألة وفقا للاستنتاجات ورقة العمل WP/73 على نحو ما أوجزتها الفقرة ١٣–٢٦ أدناه.

١٢-١٣ أما ورقة العمل WP/76 Revision No.1، التي قدمتها تشيكيا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (EU) والدول الأعضاء فيه، والدول الأعضاء الأخرى في اللجنة الأوروبية للطيران المدني (ECAC)، وسنغافورة وجمهورية بوليفيا المتعددة الجنسيات وكوستاريكا وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (اليوروكنترول)، وشارك في رعايتها المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء، فقد أوجزت الدروس المستفادة من عملية إضفاء الطابع الرسمي على دور برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحّة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا). وبعد النقاشات، أيدت اللجنة فكرة إنشاء إطار عمل للفاشيات، مصحوباً بمجموعة من الأدوات. كما تطلب اللجنة من المجلس ضمان توافر آليات التمويل والموارد المستدامة لدعم برنامج كابسكا وبرامج التسهيلات.

١٣-١٣ أما ورقة العمل WP/77 Revision No.1، التي قدمتها تشيكيا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (EU) والدول الأعضاء فيه، والدول الأعضاء الأخرى في اللجنة الأوروبية للطيران المدني (ECAC)، وسنغافورة والبرازيل وشيلي وكوستاريكا وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (اليوروكنترول)، فقد أكدت على أهمية أن تتخذ الإيكاو التدابير اللازمة لضمان إنشاء إطار عمل قانوني وعملي في أقرب وقت ممكن، واقترحت أن يجتمع فريق خبراء التسهيلات بوتيرة أعلى. وإثر النقاشات، وافقت اللجنة على المبادئ الرفيعة المستوى المقترحة في الورقة إذ أنها، إلى حد ما، مشمولة بالفعل في إطار ورقتي عمل المجلس WP/18 و WP/20.

١٤-١٣ وقدمت الهند، نيابةً عن أروبا (مملكة هولندا) وإثيوبيا وكازاخستان والمنظمة العربية للطيران المدني (ACAO)، ورقة العمل WP/182، ومجموعة البنك الدولي (WBG) ولجنة الطيران المشتركة بين حكومات كمنولث الدول المستقلة ، (IAC). وشارك في رعايتها بليز، والاتحاد الروسي، والمجلس الدولي للمطارات، والمجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء، والرابطة الدولية للشحن الجوي، والاتحاد البريدي العالمي. وعرضت الورقة لمحة عامة عن سلسلة التوريد العالمية وشبكة اللوجيستيات، واقترحت تشكيل "فرقة عمل متعددة التخصصات لرقمنة الشحن الجوي" بهدف تطوير حلول مشتركة للرقمنة. وإثر النقاشات، وافقت اللجنة على أنه ينبغي استشكاف الأنظمة المختلفة بما في ذلك دليل المفاتيح العامة. كما وافقت على أن إنشاء الإيكاو لأي فرقة عمل أو أي عمل تقوم به الإيكاو بهذا الموضوع هو مسألة ينبغي أن تُحال إلى فريق خبراء التسهيلات والمجموعات الاستشارية الفنية المعنية لتناول الموضوع بمزيد من النقاش كما ينبغي أن يشمل الفريق خبراء من الدول والصناعة.

١٥-١٣ وقدمت بنما، بدعم من الأرجنتين وباراغواي وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ورقة العمل WP/313، التي طلبت فيها من فريق خبراء التسهيلات استعراض وتعزيز استخدام شهادة عضو الطاقم (CMC)، كما طلبت أيضاً تحديث القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع وفي وثيقة "دليل التسهيلات" (Doc 9957). وأحاطت اللجنة علماً بأهمية المواد الإرشادية التي أُعدت لمساعدة الدول في تنفيذ أحكام الملحق التاسع، وحثت المجلس على ضمان إتاحة المواد الإرشادية عن هذا الموضوع للدول. وبخصوص مسألة شهادة عضو الطاقم، أفادت اللجنة بأن الملحق التاسع يتضمن أحكاماً شرطيةً لا تسري إلا على الدول التي تصدر شهادة عضو الطاقم.

١٦-١٣ وعرضت قطر في ورقة العمل WP/145 الاستجابة التي اتخذتها في مجال الإغاثة والتعافي من تأثير استمرار جائحة فيروس كورونا، ودعت إلى إنشاء مجموعات عمل تُعنى بالتسهيلات وببرنامج كابسا، بدعم من الدول الأعضاء ولصالح الدول الأعضاء الأكثر تعرضاً للمخاطر. وإثر النقاشات، أشارت اللجنة إلى دور برنامج كابسكا ونطاقه، وشجعت المجلس على أن ينظر في جدوى إدراج هذه الأنشطة ضمن أنشطة مجموعات العمل الحالية التابعة لبرنامج كابسكا ولفريق خبراء التسهيلات، مع مراعاة الموارد المتاحة.

١٧-١٣ ومن خلال ورقة العمل WP/312، سلطت قطر الضوء على نطاق عريض من الموضوعات المتعددة التخصصات التي يتناولها الملحق التاسع، وعلاقته بالملاحق الأخرى، بما يستوجب الإقرار بضرورة إيلاء مزيد من الانتباه والأهمية للتسهيلات، لا سيما أثناء الجائحة. وتسلط الورقة الضوء على ضرورة مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام الملحق التاسع وإذكاء الوعي بأهمية التنسيق بين الوكالات وإنشاء البرامج الوطنية لتسهيلات النقل الجوي (NATFPs) واللجان الوطنية لتسهيلات النقل الجوي (NATFCs) وإقامة آلية وطنية لمراقبة التسهيلات. وأيدت اللجنة الإجراءات المقترحة في الموجز التنفيذي في الورقة وتحث المجلس على ضمان توافر الموارد الكافية.

١٨-١٣ وفي ورقة العمل WP/204 Revision No.1، المقدمة من المملكة العربية السعودية، برعاية مشتركة من البرازيل والاتحاد الروسي، يُقترح "تنسيق السفر الجوي" لدعم جهود تعافي قطاع السفر الجوي من تداعيات فيروس كورونا، وإنشاء إطار منسق ومعترف به عالمياً يُعنى بالاشتراطات الصحية. وإثر النقاشات، وافقت اللجنة على دعوة المجلس إلى إعطاء الأولوية إلى إعداد إطار من هذا القبيل على أن يؤخذ في الاعتبار الموارد المطلوبة ومدى توافرها, وشجعت اللجنة المجلس على مواصلة الاضطلاع بدوره القيادي في هذا المجال بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية، ومنها منظمة الصحة العالمية ومنظمة السياحة العالمية.

١٩-١٣ و أبرزت سنغافورة في ورقة العمل WP/146، المقدمة برعاية مشتركة من بوتان، وجزر كوك، والاتحاد الأوربي ودوله الأعضاء، والدول الأعضاء الأخرى في اللجنة الأوربية للطيران المدني، ويوروكونترول، ولايات ميكرونيزيا الموحَّدة، وفيجي، وملیزیا، ونيوزيلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية كوريا، وتايلند، واتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا)، الحاجة إلى تخطيط السياسات والإجراءات وتنسيقها وتنفيذها من أجل تسهيل عمليّات المطارات وحركة الركَّاب بسلاسة مع تعافي السفر الجوي العالمي من جائحة فيروس كورونا. وأحاطت اللجنة علماً بالدور القيادي الذي تؤديه الإيكاو في تعافي الطيران المدني الدولي من تبعات الجائحة، وتؤيد إنشاء إطار عمل قوي لإدارة الأزمات. وبخصوص مسألة الاشتراطات الصحية العامة، تحث اللجنة الدول على مراجعة شروط وإجراءات الدخول إلى أراضيها تعزيزاً لتسهيلات النقل الجوي.

٢٠-١٣ وقدمت جنوب أفريقيا ورقة العمل WP/358 التي أفادت فيها أن حظر السفر الدولي الذي فُرِضَ أثناء جائحة فيروس كورونا قد أبرز الحاجة إلى إصلاح قانون الصحة العالمي لكي يعكس تطور المعارف في مجال الصحة العامة. وأكدت الورقة أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ القرارات بناءً على المبادئ العلمية وتوجيهات منظمة الصحة العالمية، فضلاً عن ضرورة زيادة التنسيق بين الإيكاو ومنظمة الصحة العالمية، على أن تعمل كل منظمة في إطار ولايتها. وبعد النقاشات، أيّدت اللجنة الإجراءات المقدمة، كما تحث المجلس على أن يضمن إتاحة المواد الإرشادية اللازمة لمساعدة الدول الأعضاء وأن يطلب من فريق خبراء التسهيلات النظر في مدى ملاءمة ترقية التوصية رقم ٢-٤-١ في الملحق التاسع لتصبح قاعدة قياسية. وتحث اللجنة أيضاً الدول على ضمان كون القرارات المتخذة أثناء الجائحة مستندةً إلى أسس علمية سليمة وتُنفذ وفقاً لشروط منظمة الصحة العالمية وأحكام الملحق التاسع – "التسهيلات".

٢١-١٣ تدعو الولايات المتحدة، في ورقة العمل WP/257، المقدمة برعاية مشتركة من اللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاك) ودولها الأعضاء، والاتحاد الأوربي ودوله الأعضاء، والدول الأعضاء الأخرى في اللجنة الأوربية للطيران المدني ويوروكونترول، إلى الاعتراف عالمياً بأطقم الطائرات كعاملين أساسيين وتطلب إلى فريق خبراء التسهيلات في الإيكاو التنسيق مع الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني وفريق خبراء تنظيم النقل الجوي، لوضع قاعدة قياسية تابعة للملحق ٩ والإرشادات المرتبطة بها لمعالجة الطاقم ومنع التحديات المستقبلية. وأشارت اللجنة إلى الدور الأساسي

لأطقم الطائرات خلال الجائحة وتحث المجلس على إحالة المناقشات بشأن وضع قاعدة قياسية والإرشادات المرتبطة بها بشأن معالجة أطقم الطائرات إلى أفرقة خبراء الإيكاو ومجموعات العمل. كما حثّت اللجنة الدول على تنفيذ ممارسات عادلة لمعالجة أطقم الطائرات تتماشى مع الإرشادات الدولية.

١٣-٢٢ وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية، في ورقة العمل WP/390، بتأييد من شيلي وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكانية والإكوادور وبيرو وأوروغواي، أن الملحق التاسع — التسهيلات لا يتضمن تعريفاً لمصطلح "التسهيلات". وطلبت اللجنة، من خلال فريق خبراء التسهيلات، أن يواصل المجلس مناقشة تعريف مصطلح "التسهيلات".

١٣-٢٣ وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية، في التنقيح رقم ٢ لورقة العمل WP/397، تقريراً عن برنامج الرقابة الحكومية الذي يراقب أداء المشغلين الجويين الوطنيين. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة من الدول الأعضاء وضع وتنفيذ آليات مناسبة وفعالة للرقابة الحكومية لمراقبة تنفيذ الأحكام الواردة في ملاحق الإيكاو باتفاقية الطيران المدني الدولي والامتثال لهذه الأحكام.

١٣-٢٤ وقدمت اللجنة الأفريقية للطيران المدني بالنيابة عن ٥٤ دولة أفريقية، في ورقة العمل WP/259، تقريراً عن الحاجة إلى وضع نظام وطني لمراقبة التسهيلات، وإنشاء دائرة مسؤولة عن التسهيلات ضمن نطاق هيئات الطيران المدني، وتدريب مفتشي مراقبة التسهيلات، وذلك لتعزيز امتثال الدول للملحق التاسع — "التسهيلات". وأشارت اللجنة إلى تنوّع ونطاق تطبيق الملحق التاسع — التسهيلات، وحثّت المجلس، من خلال أفرقة خبراء الإيكاو المعنية ومجموعات العمل، على مواصلة مناقشة آلية لمراقبة التسهيلات وما يتصل بذلك من الإرشادات وكذلك المواد التدريبية لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام الملحق التاسع. كما حثّت اللجنة الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الملحق التاسع.

١٣-٢٥ وسلطت اللجنة الأفريقية للطيران المدني بالنيابة عن ٥٤ دولة أفريقية، في ورقة العمل WP/194، الضوء على تطور القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع — التسهيلات، وعلى الحاجة إلى تحديث دليل التسهيلات (Doc 9957) لضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وأشارت اللجنة إلى أنه يجري حالياً تحديث الوثيقة Doc 9957 وحثت المجلس على ضمان إتاحة الدليل المحدّث في الفترة الثلاثية القادمة لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام الملحق التاسع — التسهيلات. كما حثّت اللجنة الدول على دعم مجموعة عمل فريق خبراء التسهيلات من خلال تعيين خبرائها.

١٣-٢٦ وقدم اتحاد النقل الجوي الدولي، في التنقيح رقم ١ لورقة العمل WP/73، تقارير عن تفاعل النقل الجوي مع قوانين حماية البيانات وأبلغ عن عدم وجود إطار متسق لحماية البيانات في الطيران المدني يحظى بالإجماع يأخذ في الحسبان الخصائص المميزة للطيران المدني الدولي. وقد فاقمت جائحة كوفيد -١٩ الصعوبات التي تفرزها الخلافات بين مختلف قوانين حماية البيانات. واتفقت العديد من البلدان على أن تعقيدات خلافات القوانين وقضايا الامتثال القانوني أوسع من أن تغطيها أحكام الملحق التاسع — "التسهيلات" وبالتالي ينبغي معالجتها. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على ضرورة أن تواصل أفرقة خبراء الإيكاو ومجموعات العمل مناقشة الإجراءات المقدمة في الموجز التنفيذي للورقة.

١٣-٢٧ ويرى كل من المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء، والمجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، في ورقة العمل WP/82، التي شاركت في رعايتها البرازيل، أن الحاجة تستدعي وضع إطار عالمي للاستجابة للأزمات لتسهيل السفر الجوي في أثناء وجود تهديد صحي كبير. وأشارت اللجنة إلى العمل المستمر داخل الإيكاو على هذا الصعيد، وإلى الحاجة إلى موارد من خارج الميزانية، وحثّت المجلس على التعاون مع الدول

والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل وضع إطار عالمي للاستجابة للأزمات لتسهيل النقل الجوي بطريقة فعالة في أثناء حالة طوارئ في مجال الصحة العامة تثير قلقاً دولياً.

١٣-٢٨ أحاطت اللجنة علماً بورقات المعلومات WP/533 المقدمة من البرازيل، وWP/141 المقدمة من باكستان، وWP/527 المقدمة من المملكة العربية السعودية.

مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم

١٣-٢٩ أفاد المجلس، في التنقيح رقم ١ لورقة العمل WP/21، أن الجمعية العمومية في قرارها ٣٩-٢٧ بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم ناشدت الدول أن تؤكد مجدداً على التزامها مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأفراد أسرهم، بما في ذلك من خلال وضع تشريعات و/أو لوائح و/أو سياسات لمساعدة الضحايا وأسرهم. وفي قرارها ٤٠-١٦، حثت الجمعية العمومية الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام الملحق التاسع الرامية إلى تسهيل تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم. ووافقت اللجنة على أولويات الفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥ على النحو الذي وردت فيه في الفقرة ٣ من الورقة، وشجعت الدول وأوساط الصناعة والجهات المعنية الأخرى على بذل المزيد من الجهود من أجل تنفيذ توصيات ندوة الإيكاو الموجّهة إليهم. كما وافقت اللجنة على أن توصي الجلسة العامة باعتماد قرار الجمعية العمومية ١/١٣ ليحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٧.

القرار ١/١٣: تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم

إن الجمعية العمومية:

إذ وضعت في اعتبارها أن قطاع النقل الجوي الدولي حتى وإن كان أكثر وسائل النقل سلامة، فلا يمكن ضمان الإزالة التامة لاحتمالات وقوع الحوادث الخطيرة؛

ولما كان ينبغي لدولة وقوع الحادث أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتلبية أهم احتياجات المتضررين من حوادث الطيران المدني، وإذ تذكِّر بتضمين الملحق التاسع في عام ٢٠٠٥ بالأحكام التي تسمح لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران من الدخول بسرعة إلى الدولة التي يقع فيها الحادث؛

ولما كان ينبغي أن ترمي سياسة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إلى العمل على أن تراعي وتلبي الإيكاو ودولها الأعضاء الحالة الذهنية والبدنية والمعنوية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم؛

ولما كان من الضروري للإيكاو والدول الأعضاء فيها أن تسلم بأهمية إبلاغ أسر الضحايا بحوادث الطيران المدني في حينها، والعثور على الضحايا بسرعة والتعرف عليهم بدقة وتسليم أمتعتهم الشخصية وتوفير المعلومات الدقيقة لأفراد أسرهم؛

وإذ تدرك دور حكومات المواطنين من ضحايا حوادث الطيران المدني في إبلاغ أسر الضحايا ومساعدتهم؛

وتذكر بأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ وبالقرار رقم ٢ الذي اعتمده مؤتمر مونتريال، والتي دعت جميعها إلى توفير مدفوعات مسبقة، بدون إبطاء، إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، وتسلِّم بأن عدم التصديق العالمي عليها يعرقل تحسين نُظُم التعويض وتوحيدها؛

وتذكر بأن اعتماد التعديل ٢٩ للملحق التاسع — "التسهيلات" الذي ارتقى بالتوصية ٨-٤٦ الواردة فيه لتصبح القاعدة القياسية ٨-٤٧، مما يُلزم الدول بسن ما يلزم من تشريعات وقواعد وسياسات لتعزيز تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم؛

وتسلّم بأن المجلس قد أقرّ في مارس٢٠١٣ الوثيقة المعنونة "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم" (Doc 9998)، وبإصدار "دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم" (Doc 9973) في ديسمبر ٢٠١٣؛

وتسلّم بأن استعراض قائمة مراجعة الامتثال الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات قد أظهر انخفاضاً في مُعدَّل تنفيذ "القواعد والتوصيات الدولية" الواردة في الملحق التاسع؛

ولما كان من الضروري توفير الدعم لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني، أيا كان مكان وقوع الحادث، والإسراع بنشر الدروس المستفادة من مقدمي المساعدة، بما في ذلك الإجراءات والسياسات الفعالة، على الدول الأعضاء الأخرى والإيكاو لتحسين عمليات مساعدة الأسر لدى الدول؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تنسيق القواعد التي تنظم تلبية احتياجات ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم يعد أيضا واجبا إنسانيا ومهمة من المهام التي يستطيع مجلس الإيكاو الاضطلاع بها وفقاً لأحكام المادة ٥٥ (ج) من اتفاقية شيكاغو؛

وتضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن توفر حلا متجانسا لمعاملة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم؛

وتدرك أن الناقل الجوي المعني بحادث الطيران المدني يكون غالبا في أفضل موقع لمساعدة الأسر فور وقوع الحادث؛

وتسلّم بأهمية قرار المجلس بإعلان يوم العشرين من فبراير رسمياً ليكون "اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم" استذكاراً للضحايا وتعبيراً عن التضامن مع أسرهم، فضلا عن مواصلة العمل على تعزيز سلامة الطيران ومنع وقوع مثل هذه الأحداث المأساوية في المستقبل؛

وتقرّ بنتائج ندوة الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم لعام ٢٠٢١ (AAAVF 2021)، بما في ذلك التوصيات الثلاثين الواردة في التقرير الصادر عن الندوة؛

وتذكّر بالمبادرات المفيدة من جانب الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات (ACVFFI) من أجل تقديم المساعدة لأسر الضحايا؛

وتلاحظ أن لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني احتياجات ومشاعر إنسانية أساسية، بغض النظر عن مكان وقوع الحادث والموطن الأصلي للضحايا؛

وتدرك أن الرأي العام سيركز اهتمامه على إجراءات التحقيق التي تتخذها الدول، وكذلك على جوانب الاهتمام الإنساني لحوادث الطيران المدني؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تناشد** الدول الأعضاء أن تؤكد مجددا على التزامها بمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على إعداد التشريعات و/أو القواعد و/أو السياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم، وفقاً للتكليف بمقتضى قاعدة الإيكاو القياسية رقم ٨-٤٧ الواردة في الملحق التاسع، وعملا بالمادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال المحررة في ١٩٩٩/٥/٢٨ والقرار رقم ٢ الذي اعتمده مؤتمر مونتريال؛

٣- **تشجّع** الدول التي لديها تشريعات و/أو قواعد و/أو سياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم على استعراض هذه الوثائق، عند الضرورة، في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998 وكذا المواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9973؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على إخطار الإيكاو بانتظام، عبر قائمة مراجعة الامتثال (CC) الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD) بمستوى تطبيق أحكام الملحق التاسع بشأن خطط مساعدة الأسر؛

٥- **تحثّ** الدول الأعضاء على الاعتراف بيوم العشرين من فبراير يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم، وتنظيم فعاليات وطنية تتصل بمواطنيها المتضررين من أي أحداث مأساوية تقع في مجال الطيران المدني؛

٦- **تحثّ** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية مونتريال المؤرخة في ١٩٩٩/٥/٢٨ ("اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي") ولم تنفِّذها بعد على القيام بذلك؛

٧- **ترحِّب** بالتوصيات الصادرة عن الندوة المذكورة وتكلِّف المجلس بإدراج التوصيات التي تتطلب إجراء المزيد من المشاورات مع مجموعات الخبراء ضمن "خطة الأعمال للفترة الثلاثية المُقبلة"، وبصفة خاصة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات؛

٨- **تُكلِّف** المجلس بالعمل بنشاط وفي التوقيت المناسب على متابعة مجموعات الخبراء المعنية في الإيكاو فيما يتعلق بهذه التوصيات الصادرة عن الندوة حسب الاقتضاء؛

٩- **تكلِّف** المجلس، لدى النظر في مستوى تطبيق خطط مساعدة الأسر، بإيلاء المزيد من الاهتمام لوضع "قواعد وتوصيات دولية" لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم؛

١٠- **تعلن** أن هذا القرار يحلّ محل القرار ٣٩-٢٧.

١٣-٣٠ قدمت بوليفيا بتأييد من كولومبيا وإكوادور وأوروغواي، في ورقة العمل WP/339، تقريراً عن تنفيذ بروتوكول/خطة تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم يسعى إلى تفادي ازدواجية الجهود وتداخل المسؤوليات مباشرة بعد وقوع حادث. وتشجع اللجنة الدول وأوساط الصناعة على بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات وخطط مناسبة لتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم.

١٣-٣١ وقدمت جمهورية كوريا، في ورقة العمل WP/272، تقريراً عن تشريعاتها المتعلقة بمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، وتدعو الدول إلى المشاركة بفعالية وإعداد تدابير ترمي إلى رفع مستوى المساعدة المقدمة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم. وحثت اللجنة الدول وأوساط الصناعة على بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تنفيذ أحكام الملحق التاسع — التسهيلات، التي تتعلق بمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم. وأشارت اللجنة إلى خطط الإيكاو لعقد ندوة ثانية عن مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم في الفترة الثلاثية القادمة، وشجعت الدول وأوساط الصناعة والجهات المعنية الأخرى على المشاركة فيها مشاركة كاملة.

١٣-٣٢ ودعا الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطّم الطائرات، في ورقتي العمل WP/88 وWP/98، الجمعية العمومية للطلب إلى الإيكاو تحديد أو إنشاء قسم/وحدة ضمن الأمانة العامة لمعالجة مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، وتعزيز الأحكام ذات الصلة الواردة في الملحقين الرابع عشر والتاسع عشر، ودعا الدول وأوساط الصناعة إلى التعاون مع الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطّم الطائرات. ووافقت اللجنة على إحالة اقتراحات تعديل الملحقات إلى أفرقة الخبراء المعنيين في الإيكاو ومجموعات العمل لإجراء مزيد من المناقشات مع ملاحظة أن العمل ما زال جارياً في فريق خبراء تصميم وتشغيل المطارات ووافقت على إحالة اقتراح تحديد وإنشاء وحدة داخل الايكاو إلى الأمين العام للإيكاو لكي يحدد بدقة دور الوحدة المقترحة وهيكلها والموارد المرتبطة بها. ولم تؤيد اللجنة الإجراء (ب) الوارد في ورقة العمل WP/98.

تيسير حركة الأشخاص في الطيران

١٣-٣٣ وتقدم دولة بوليفيا المتعددة القوميات بتأييد من بليز والبرازيل وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكانية وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وأوروغواي، في ورقة العمل WP/359، تقريراً عن تنفيذها لبروتوكول مساعدة الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة فيما يتعلق بتسهيل النقل الجوي، ودعت الجمعية العمومية للنظر في أفضل الممارسات المعمول بها في دولة بوليفيا لتنفيذ تدابير مماثلة لها في الدول الأعضاء الأخرى. وحثّت اللجنة الدول وأوساط الصناعة على تنفيذ أحكام ملاحق الإيكاو ذات الصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تيسير وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣-٣٤ أفادت البرازيل في ورقة العمل WP/185 أن من المهم توفير إشارات مرجعية لمقدمي الخدمات بشأن الاهتمام بالمسافرين من ذوي الإعاقة بهدف تحقيق تجربة سفر مريحة ووفقاً للمتوقع خلال كامل الرحلة، إلى جانب إرساء فهم أكثر شمولية إزاء العمليات الثابتة في قطاع الطيران وفقاً لأبرز القواعد واللوائح الحالية. وبعد المناقشة، أحاطت اللجنة علماً بعمل الإيكاو المستمر بشأن هذه المسألة الهامة ووافقت على أن يناقش المجلس من خلال أفرقة الخبراء المعنيين في الإيكاو ومجموعات العمل ممارسات تيسير الحركة مع أخذ الدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا في الاعتبار.

١٣-٣٥ وذكرت تشيكيا، في التنقيح رقم ١ لورقة العمل WP/79، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والدول الأعضاء الأخرى في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، وكندا وسنغافورة وبوليفيا والبرازيل وكوستاريكا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والمجلس الدولي للمطارات واتحاد النقل الجوي الدولي، أن هناك حاجة إلى تحديد وإزالة العقبات والحواجز التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق النقل الجوي، وقدمت مشروع قرار جديد بشان إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة إلى وسائل النقل الجوي، لكي تعتمده الجمعية العمومية. وبعد المناقشة، أكدت اللجنة على ضرورة إدراج النظر في مسائل السلامة ضمن العمل المستقبلي بشأن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق النقل الجوي وأهمية

امتثال الدول للقواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة الواردة في الملحق التاسع في هذا المجال. ووافقت اللجنة على أن توصي الجلسة العامة باعتماد القرار ٢/١٣، مع إدخال بعض التعديلات المقترحة خلال المناقشة على النحو الوارد أدناه.

القرار ٢/١٣ – تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي

لما كان الأشخاص ذوو الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة يشكلون نسبة كبيرة ومتنامية من سكان العالم؛

ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببروتوكولها الاختياري تعزز وتحمي وتكفل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاختيار؛

وإذ تذكر الجمعية العمومية باستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، التي توفر الأساس للتقدم المستدام والتحويلي في إدماج منظور الإعاقة من خلال جميع ركائز عمل الأمم المتحدة؛

وإذ تشير إلى أن قرار الأمم المتحدة A/RES/76/154 الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠٢١/١٢/١٦ قد اعترف "بأهمية تسهيلات الوصول التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من جميع جوانب الحياة والحاجة إلى تحديد ممارسات التحيز والعرقلة والتثبيط التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات"؛

وإذ تلاحظ بقلق أنه على الرغم من هذه المواثيق والتعهدات، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة يواجهون عوائق تحول دون مشاركتهم كأعضاء متساوين في المجتمع، بما في ذلك العوائق التي تحول دون حرية تنقلهم؛

وإذ تقر بأنه يتعين على مجتمع الطيران تلبية طلب الأعداد المتزايدة من الأشخاص ذوي الإعاقات المرئية وغير المرئية، وكذلك الأشخاص الذين يعانون من محدودية الحركة وكبار السن؛

وإذ تسلم بأهمية عمل الحكومات وقطاع الطيران معًا لدعم احتياجات السفر للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة مع إعطاء الأولوية للسلامة في جميع الظروف؛

وإذ تؤكد على أن التنوع والاندماج الاجتماعي مفهومان ضروريان للنمو المستدام للطيران المدني الدولي؛

وإذ تسلم بالدور الجوهري لخدمات النقل الجوي وضرورة توفير المساواة في سبل الانتفاع بهذه الخدمات لجميع الركاب؛

وإذ تقر أيضا بأن الرقمنة والابتكار يهيئان فرصا مستحدثة، ويطرحان أيضاً تحديات جديدة، للأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة وكبار السن من السكان؛

وإذ تعيد التأكيد على القواعد القياسية والتوصيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع الواردة في الملحق التاسع – التسهيلات وكذلك الإجراءات والمبادئ الواردة في "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة" (Doc 9984)؛

فإن الجمعية العمومية:

١ – **تقرر** أنّ صون الكرامة وعدم التمييز من الحقوق العالمية التي تنطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وذوو القدرة المحدودة على الحركة الذين يسافرون عن طريق الجو؛

٢ – **وتطلب** من المجلس:

أ) أن يضمن أن تواصل الإيكاو الاضطلاع بدورها القيادي في مجال الاستدامة، بما في ذلك ضرورات الاستدامة الاجتماعية المتمثلة في الإدماج وتيسير سبل الوصول؛

ب) أن يضع استراتيجية وبرنامج عمل فعالين بشأن تمكين الركاب ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة من الانتفاع بخدمات النقل الجوي ضمن نظام يتكامل بمراعاة الإعاقة، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة؛

ج) أن يتأكد من أن القواعد الأساسية والتوصيات الدولية الواردة في "الملحق التاسع – *التسهيلات*" تُقرّ بالطابع الأساسي للخدمات التي يسهل الانتفاع بها من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من نقص في القدرة على الحركة؛

٣ – و**تحث** الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية للإدماج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من نقص في القدرة على الحركة من الانتفاع بخدمات النقل الجوي؛

٤ – و**تشجع** جميع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق الاتساق، إلى أقصى حد ممكن، في لوائحها وقواعدها وإجراءاتها المتعلقة بتيسير سبل الوصول إلى النقل الجوي، والعمل بشكل وثيق مع المجموعات المعنية بالإعاقة وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٥ – **وتشجع** الدول الأعضاء على التأكد من أن قطاع النقل يقوم بتنسيق نهجه مع الصناعة والمجتمع المدني من أجل تقديم خدمات متكاملة يسهل الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة، من خلال العمل عن كثب مع المجموعات المعنية بالإعاقة وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٦– **وتشجع** الدول الأعضاء على دعم أنشطة الإيكاو بالموارد المالية والعينية على السواء لضمان التنفيذ الناجح للتدابير المتفق عليها لتيسير النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة.

١٣–٣٦ قدمت الجمهورية الدومينيكانية، في ورقة العمل Wp/340، بتأييد من أروبا **(مملكة هولندا)** وبليز ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وشيلي وكوستاريكا وكوبا وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وأوروغواي وجمهورة فنزويلا البوليفارية، تقريراً عن مبادرات هيئة الطيران المدني فيها لرفع درجة الوعي وتعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتيسير حركة الأشخاص في النقل الجوي، بما في ذلك إعداد مبادئ توجيهية لمواءمة معاملة الركاب مع القدرة

المحدودة على الحركة. وبعد المناقشة، أحاطت اللجنة علماً بمبادرات الجمهورية الدومينيكانية وحثت الإيكاو والدول على تعزيز جهودها الرامية إلى وضع أحكام مناسبة لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بطريق الجو.

١٣-٣٧ أحاطت اللجنة علماً بورقات المعلومات WP/544 المقدمة من البرازيل، وWP/461 المقدمة من الشركاء الدوليين لتنمية الطيران وتجديده واستدامته.

الإتجار بالأشخاص والإتجار بالحيوانات البرية

١٣-٣٨ تقدم الأرجنتين وباراغواي وأوروغواي، في ورقة العمل WP/54، بتأييد من بليز ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وشيلي وكولومبيا، وكوستا ريكا، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والسلفادور، وغواتيمالا، وغيانا، وهندوراس، وجامايكا، ولجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، والمكسيك، وهولندا، ونيكاراغوا، وبنما، وبيرو، وسورينام، و فنزويلا (جمهورية –البوليفارية)، في ورقة العمل WP/412، تقريراً عن الوضع الحالي في منطقة أمريكا الجنوبية فيما يتعلق بالإتجار بالبشر، وتدعو الجمعية العمومية للنظر في جملة أمور من بينها تعزيز التعاون الدولي والتعاون داخل قطاع الطيران، وتشجع الدول على إدراج المسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر في حملاتها التثقيفية الخاصة بأمن الطيران والتسهيلات، وتعزيز البروتوكولات وآليات الاستجابة بالإبلاغ عن الحالات، فضلاً عن تبادل الإحصاءات بين نقاط الاتصال، بما في ذلك عقد حلقات دراسية وحلقات عمل في المكاتب الإقليمية للإيكاو.

١٣-٣٩ وتفيد الولايات المتحدة، في ورقة العمل WP/318، التي شاركت تايلند في رعايتها، أن موظفي الطيران المتعاملين مع الجمهور وجمهور المسافرين يضطلعون بدور هام في اعتراض ووقف الإتجار بالبشر عند تزويدهم بالقدرة على ملاحظة حالات الاشتباه بوقوع هذه الجريمة والإبلاغ عنها للسلطات المختصة عند اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر. وتدعو الورقة الجمعية العمومية لتأييد قرار بشأن أهمية الاستراتيجية الشاملة. وبعد المناقشة، أشارت اللجنة إلى أن قراري الجمعية العمومية ٤٠-١٥: "إعداد وتنفيذ أحكام خاصة بالتسهيلات — مكافحة الإتجار بالبشر"، و٤٠-١٦: "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات"، يتضمنان أحكاماً تتعلق بالإتجار بالبشر، ووافقت على ضرورة معالجة البنود من منطوق مشروع القرار الواردة في المرفق بالورقة من خلال تعديل قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٥، حسب الاقتضاء، عوضاً عن وضع قرار جديد.

القرار ١٣/٣: إعداد وتنفيذ أحكام خاصة بالتسهيلات – مكافحة الاتجار بالبشر

حيث إن برتوكول منع الإتجار في الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٤/١/٢٨، يوفر إطاراً دولياً وصدقت عليه أغلبية البلدان؛

وحيث إن الكتاب الدوري ٣٥٢ الصادر في عام ٢٠١٨: "إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له"، المشترك بين الإيكاو وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان، يؤكد الدور الهام الذي يضطلع به الطيران الدولي في مكافحة الإتجار في البشر؛

وحيث إن تدريب العاملين الذين يتعاملون مع الزبائن وغيرهم من العاملين في الطيران على كشف الحالات المشبوهة للإتجار في البشر والاستجابة لها من شأنه أن يساعد في وضع حد لهذه الجريمة؛

وحيث إن التوصية ٨-٤٩ في الملحق التاسع — "التسهيلات" تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لضمان وجود إجراءات لمكافحة الإتجار بالأشخاص بما في ذلك نظم إبلاغ واضحة وجهات اتصال لدى السلطات المختصة لمشغِّلي المطارات والطائرات؛

وحيث إن التوصية ٨-٥٠ في الملحق التاسع تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لضمان توفير التدريب المناسب للعاملين في المطار وفي الطائرة ممن لهم اتصال مباشر مع جمهور المسافرين لتوعيتهم بشأن الإتجار بالأشخاص؛

وحيث إن القيام بحملات توعية في صفوف العاملين في الطيران والمسافرين من شأنه أن يساعد في التعرف على حالات الإتجار بالبشر والإبلاغ عنها؛

وحيث إنه ينبغي للإيكاو أن تروج لإعداد مبادئ إرشادية واضحة بشأن الإتجار في البشر لاتباعها من جانب الدول كافة، بما في ذلك بروتوكولات نموذجية للإبلاغ والاستجابة تتمحور حول الضحية وإنفاذ القوانين بشكل يجنب الصدمات للضحية؛

وحيث إن الوثيقة Doc 10171، "الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر في قطاع الطيران"، التي وافق عليها فريق خبراء التسهيلات في يوليو ٢٠٢١ ولجنة النقل الجوي (ATC) في سبتمبر ٢٠٢١، تعزز السياسات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وأطر الإجراءات، وتزوّد الدول و سلطات الطيران المدني والمنظمات ومشغلي الطائرات والمطارات بالإرشادات والتوصيات للاستعانة بها عند وضع الاستراتيجيات الشاملة لمكافحة الاتجار بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة للإيكاو ٤١/.... "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات"؛

وحيث إنّ اعتماد إستراتيجية شاملة تشمل القوانين والقيادة والسياسات وبروتوكولات الإبلاغ، وآليات الاستجابة، والشراكات، والتدريب، والوعي العام، وجمع البيانات، وتبادل المعلومات بما في ذلك التوصيات والرؤى المستنيرة بتجارب الناجين من الاتجار بالبشر، ودعم الضحايا والناجين، يمكن أن يدعم سلطات الطيران المدني والمنظمات ومشغلي الطائرات والمطارات من أجل وضع حد لهذه الجريمة،

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحث** الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام لاعتماد التعديل ٢٩ على التوصيتين ٨-٤٩ و٨-٥٠ من الملحق التاسع وتنفيذه فوراً؛

٢- **تدعو** الدول الأعضاء إلى إيلاء المراعاة الواجبة للكتاب الدوري ٣٥٢ – "إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص" والتصدي له، لدى تنفيذها للأحكام ذات الصلة من الملحق التاسع؛

٣- **تطلب من** المجلس التأكد من تحديث المواد الإرشادية ذات الصلة بمسألة مكافحة الإتجار في البشر ومن كونها تفي باحتياجات الدول الأعضاء؛

٤- **تدعو** الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب للوثيقة Doc 10171، "الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر في قطاع الطيران" عند تنفيذها للأحكام ذات الصلة من الملحق التاسع.

١٣-٤٠ في ورقة العمل WP/420، ذكرت جمهورة فنزويلا البوليفارية، بتأييد من دولة بوليفيا المتعددة القوميات وبنما وباراغواي وأوروغواي، أن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر يمكن أن تستفيد من إضافة بروتوكولات جديدة بناء على التجربة في التعرف على الحالات الشاذة، كما يجري تطبيقها في أمن الطيران المدني، والتصرف بشأنها. ولدى النظر في الورقة، حثت اللجنة الدول على بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تنفيذ أحكام الملحق التاسع — التسهيلات والنظر في الإرشادات الصادرة عن الإيكاو، والتعاون مع جميع الجهات المعنية.

١٣-٤١ ويفيد كل من المجلس الدولي للمطارات واتحاد النقل الجوي الدولي في ورقة العمل WP/144 أن المتاجرين بالحيوانات البرية يستخدمون عادة أسلوب النقل الجوي، ويقترحان إجراء تعديل على القرار ٤٠-١٦ الصادر عن الجمعية العمومية. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على تعديل القرار ٤٠-١٦ بإدراج أحكام تتصدى لمسألة الإتجار بالحيوانات البرية.

بيان موحد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات

١٣-٤٢ قدم المجلس، في ورقة العمل WP/18، تقريراً عن التطورات الأخيرة في عمل الإيكاو وما سيركز عليه في المستقبل في مجال التسهيلات، والملحق التالسع — التسهيلات، واستراتيجية الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، ودليل المفاتيح العامة للإيكاو، ودعا الجمعية العمومية إلى اعتماد مشروع القرار المقدم في المرفق بالورقة. وبعد أن نظرت اللجنة في ورقة العمل وافقت على أن توصي الجلسة العامة باعتماد القرار ٤/١٣، الذي ينبغي أن يحل محل القرار ٤٠-١٦. وأحاطت علماً بموقف أحد الوفود فيما يتعلق بالتصديق الأحادي الجانب على بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

القرار ٤/١٣: بيان موحَّد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات

لما كان الملحق التاسع — "التسهيلات" قد وُضع للتركيز على التزامات الدول الأعضاء بموجب المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من اتفاقية شيكاغو، ولتوحيد الإجراءات اللازمة للوفاء بالشروط القانونية المشار إليها في المواد (١٠) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٥)؛

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع أساسياً لتيسير التصريح للطائرات وتخليص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد ومواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛

واعترافا بأن ما تسببت فيه جائحة فيروس كورونا من قيود وتدابير في مجال الصحة العامة قد خلّفت آثاراً خطيرةً على قطاع الطيران، وأنه يجب على الإيكاو والدول الأعضاء مراعاة هذه الآثار لدى اتخاذ القرارات بشأن تسهيلات النقل الجوي؛

وإذ تعيد التأكيد على الالتزامات التي جاءت في البيان الوزاري الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا (HLCC 2021)، والتي تضمنت، ضمن جملة أمور، ضرورة ضمان تدفق الحركة الجوية على نحو يتسم بالسلامة والأمن والتنظيم

مع تحلي قطاع الطيران بالتأهب التشغيلي، وضمان قدرة الطيران الدولي على الصمود في وجه الأزمات على المدى الطويل، وإدراج الدروس المستفادة من الجائحة الحالية وما سبقها؛

وإذ تذكّر بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مسار التسهيلات في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا الذي انعقد في شهر أكتوبر ٢٠٢١؛

ولما كان من الأساسي أن تواصل الدول الأعضاء السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والأمن في مثل عمليات الخلوص هذه.

ولما كانت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تشدد على أهمية العمل التي تواصل الإيكاو القيام به فيما يتعلق بإدارة المراقبة على الحدود وضمان أمن وثائق السفر في إطار مكافحة الإرهاب.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تقرر** أن مرفقات هذا القرار المذكورة أدناه تشكل البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات، كما كانت تلك السياسات قائمة عند اختتام الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية:

المرفق (أ) — إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

المرفق (ب) — الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود

المرفق (ج) — الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون في مسائل التسهيلات

المرفق (د) — نظم تبادل بيانات الركاب

٢- **تكلّف** المجلس بأن يستعرض البيان الموحد المتعلق بالتسهيلات وأن يبلغ الجمعية العمومية إذا اقتضى الأمر إدخال تغييرات عليه؛

٣- **تعلن** أن هذا القرار يحل محلّ القرار ٤٠-١٦: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات.

المرفق (أ)

إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

ولما كانت "اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين" وبروتوكولها الاختياري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر ٢٠٠٦، قد دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٥/٣؛

ولمّا كانت مواصفات وثائق السفر المقروءة آلياً التي أعدتها المنظمة قد أثبتت فاعليتها في استحداث نظم تعجل بتخليص إجراءات الركاب الدوليين وأفراد الطواقم من خلال مراقبة الدخول والخروج في المطارات وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة وغيرها من السلطات المعنية بمراقبة الحدود؛

ولما كان إعداد مجموعة من اللافتات القياسية التي تسهل الحركة في مباني المطارات على الركاب والمنتفعين الآخرين قد أثبت فاعليته وفائدته؛

ولما كان اعتبار النقل الجوي المتاح لجميع الركاب أحد أبرز العوامل لتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا (MRTD) تعزز إجراءات إدارة مراقبة الحدود والأمن من خلال تحسين سلامة الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية المسافرين والطاقم الجوي؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح أيضا بإقامة التعاون الرفيع المستوى بين الدول من أجل تعزيز مكافحة غش الجوازات، بما في ذلك تزييف أو تزوير الجوازات ومنع المحتالين من استخدام جوازات صالحة، واستخدام الجوازات المنتهية الصلاحية أو الملغاة، واستخدام الجوازات التي تم الحصول عليها بالغش؛

ولما كان استعمال وثائق السفر المقروءة آليا والوسائل الأخرى لمعلومات الركاب يمكن استخدامه أيضا لأغراض أمنية، عن طريق تعزيز عمليات إدارة مراقبة الحدود وتحسين سلامة الوثائق، مما يضيف مستوى هاماً إلى نظام الطيران المدني الدولي، من أجل كشف الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل عملية الصعود على متن الطائرة بوقت طويل؛

ولما كانت الدورة الثامنة والثلاثون للجمعية العمومية للإيكاو المنعقدة في عام ٢٠١٣ قررت بأنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) والذي تم إعداده لسد الحاجة إلى توفير وسيلة أكثر فعالية للإبلاغ والبحث عن الاختلافات عن القواعد القاسية والتوصيات والى استبدال الآلية القائمة على الورق؛

وإذ **تضع في اعتبارها** مكونات الملحق التاسع (التسهيلات) التي تدعم أهداف إدارة الحدود وأمن الحدود على حد سواء والتي تخضع للتدقيق بموجب برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران؛

وإذ تُسلّم بأهمية التسهيلات وبضرورة توفير قدر كافٍ من الموارد البشرية والمالية لدعم أنشطة برامج التسهيلات ولمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع – التسهيلات؛

وإذ تذكّر بالإعلان الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران، المنعقد في مونتريال في يومي ٢٩ و ٢٠١٨/١١/٣٠، والاستنتاجات والتوصيات التي خرج بها المؤتمر فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة لزيادة جهودها من أجل تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع.

٢- **تطلب** من الدول الأعضاء تنفيذ تدابير تعاونية منسَّقة ومقبولة على المستويين العالمي والإقليمي، إلى الحد المستطاع، بحيث تراعى فيها مختلف الظروف والسياسات الوطنية في الدول دون أن تفرض عليها أعباءً اقتصادية إضافية أو تنال من سلامة الطيران المدني وتسهيلاته، وذلك تيسيراً لتعافي حركة السفر الجوي للركاب ونموها المستدام؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تولي، في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الملحق التاسع، العناية الواجبة للوثيقة Doc 9984 – "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة"؛

٤- تطلب من المجلس إعداد برنامج عمل حول إتاحة الوصول للركاب من ذوي الإعاقة من أجل التوصل إلى نظام نقل جوي يتكامل بمراعاة الإعاقة؛

٥- تطلب إلى المجلس أن يكفل تحديث الملحق التاسع – "التسهيلات" بحيث يفي بالمتطلبات المعاصرة للدول الأعضاء وكذلك ما عليهم من التزامات إزاء قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود وتأمين وثائق السفر، والتزاماتهم باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، والتعامل مع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة والاستجابة لها، والتزاماتها تجاه لوائح الصحة الدولية (٢٠٠٥) الصادرة عن منظمة الصحة الدولية، والتعامل مع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة والاستجابة لها، علاوة على متطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بالتعامل مع البضائع والركاب؛ والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بهذه الإدارة؛

٦- **تطلب** إلى المجلس أن يتأكّد من أنّ المواد الإرشادية ذات الصلة مواكبة للتطورات وملبية لاحتياجات الدول الأعضاء؛

٧- **تطلب** إلى المجلس أن يضمن التوافق والتكامل بين أحكام الملحق التاسع – "التسهيلات" المرتبطة بإدارة مراقبة الحدود والملحق السابع عشر – "الأمن"؛

٨- **تحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب بالمواد الإرشادية وأفضل الممارسات الحالية بشأن الاستدلال على الطريق ووضع اللافتات بما في ذلك الوثيقة Doc 9636 – "الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والمحطات البحرية"، بقدر ما تظل أحكامها منطبقة؛

٩- **تحثّ** الدول الأعضاء على ضمان أن جميع الوكالات والفروع التي تضطلع بدور في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع – التسهيلات، بما في ذلك سلطات الطيران المدني وسلطات الهجرة والجمارك والصحة والحجر الصحي وسلطات إصدار وثائق السفر ومراقبة الحركة الجوية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات البريد والشرطة على الحدود والسلطات المعنية بالشؤون الخارجية، تُمنح حق الوصول على النحو المناسب إلى النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD)، وذلك من أجل استيفاء بشكل كامل قائمة الامتثال التي ينص عليها الملحق التاسع؛

١٠- **تحث** المجلس على ضمان اعتبار برنامج التسهيلات بوصفه أمرا يحظى بأعلى درجات الأولوية وتوفير الموارد المناسبة له من جانب الإيكاو ودولها الأعضاء؛

١١- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم المالي لنشاطات المنظمة في مجال التسهيلات من خلال الإسهامات الطوعية شكل موارد بشرية ومالية تتخطى تلك المحددة في ميزانية البرنامج العادي؛

١٢- **وإذ تقرّ** بالدور الريادي للإيكاو في مجال نشاطات التسهيلات، تطلب إلى المجلس والأمين العام أن يضمنا استمرارية برامج الإيكاو في مجال التسهيلات على المدى الطويل، وذلك من خلال اتخاذ التدابير لإدماج، قدر الإمكان، احتياجات التمويل ضمن ميزانية البرنامج العادي وضمان إتاحة الموارد البشرية الكافية، وذلك بأسرع وقت ممكن.

المرفق (ب)

الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان سلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود وتعزيز الأمن

لما كانت الدول الأعضاء تسلم بأهمية إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود في إطار هدف الإيكاو الاستراتيجي لأمن الطيران والتسهيلات؛

ولما كانت الدول الأعضاء تسلم بأنّ القدرة على التعرف على الأشخاص بذاتهم أمر يتطلب توخي نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً يربط بين العناصر الخمسة المترابطة التالية في مجال إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود ضمن شبكة متكاملة:

أ) الوثائق الأساسية والأدوات والعمليات اللازمة لضمان ~~التحقق دليل~~ إثبات الهوية؛

ب) تصميم وتصنيع وثائق سفر موحدة ومقروءة آلياً، وخاصة جوازات السفر الإلكترونية، المطابقة لمواصفات الإيكاو في الوثيقة (Doc 9303) "وثائق السفر المقروءة آليا"؛

ج) الإجراءات والبروتوكولات الخاصة بإصدار الوثائق من قبل السلطات المختصة إلى الأشخاص المصرح لهم، والضوابط للتصدي لحالات السرقة والتلاعب والفقدان؛

د) نظم وأدوات التفتيش من أجل ضمان كفاءة وأمن عملية قراءة وثائق السفر المقروءة آلياً والتحقق منها على الحدود، بما في ذلك استخدام دليل المفاتيح العامة (PKD) للإيكاو؛

هـ) تطبيقات قابلة للتشغيل البيني توفر ربطاً مناسباً من حيث التوقيت ومضموناً وموثوقاً به لوثائق السفر المقروءة آلياً وأصحابها بالبيانات المتاحة وذات الصلة في سياق عمليات التفتيش؛

ولما كانت الدول الأعضاء تحتاج إلى قدرات لتحديد هوية الأشخاص، وأدوات وآليات متاحة لتحديد هوية المسافرين والتأكد منها؛

ولما كانت استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين توفر الإطار العام لتحقيق أقصى المنافع من وثائق السفر ومراقبة الحدود وذلك عبر الجمع بين عناصر إدارة شؤون هوية المسافر؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قررت، بموجب القرار ١/٧٠ الذي اعتُمد في ٢٠١٥/٩/٢٥ اعتماد خطة أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تشمل مجموعة تتكون من ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة استناداً إلى ١٦٩ غاية، علماً بأن الغاية ١٦-٩ تتمثل في توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك سجلات المواليد بحلول عام ٢٠٣٠؛

ولما كان مجلس الأمم المتحدة قد قرر، بموجب قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و٢١٧٨ (٢٠١٤) و٢٣٩٦ (٢٠١٧) و٢٤٨٢ (٢٠١٩)، بأنه يجب أن تمنع الدول كافة حركة الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة فعالة على الحدود وعلى إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال تدابير لمنع تزييف هذه الوثائق أو تزويرها أو استخدامها بطرق احتيالية؛

ولما كانت صحة وصلاحية وثائق السفر المقروءة آلياً تعتمدان على مقروئية وحماية هذه الوثائق والأمن المادي الخاص بها والأمن الإلكتروني الذي يضمنها؛

ولما كانت القيود المتعلقة بعدد الحالات المدنية الممكنة للشخص تقوم على الوثائق المستخدمة لتحديد الهوية أو تأكيد المواطنة أو الجنسية وتقييم أحقية مقدم طلب جواز السفر (أي مستندات الهوية)؛

ولما كان جواز السفر هو الوثيقة الرسمية الرئيسية للسفر التي تدل على هوية الشخص وجنسيته وتهدف إلى إبلاغ دولة العبور أو المقصد بأن بوسع حامله أن يعود إلى الدولة التي أصدرت جوازه؛

ولما كانت الثقة الدولية في سلامة كل جواز لها أهمية فائقة في تشغيل نظام السفر الدولي؛

ولما كان استخدام جوازات السفر الفارغة المسروقة، من قبل أولئك الذين يحاولون دخول البلاد بهوية مزورة، آخذ في الازدياد في شتى أنحاء العالم؛

ولما كان الإبلاغ على وجه السرعة بالمعلومات الدقيقة عن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة أو الملغاة الصادرة عن الدول الأعضاء لغرض إدراجها في قاعدة بيانات الوثائق المسروقة والمفقودة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي مسألة إلزامية بموجب من القواعد القياسية التي تنص عليها أحكام الملحق التاسع — "التسهيلات"؛

ولما كان أمن عملية تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود يعتمد على نظام متين لإدارة شؤون الهوية وعلى سلامة عملية إصدار جوازات السفر؛

ولما كان التعاون الرفيع المستوى بين الدول الأعضاء يمثل حاجة ملحة من أجل تعزيز التصدي لتزوير جوازات السفر، بما في ذلك تزوير أو تزييف جوازات السفر، أو استخدام جوازات السفر الصالحة من قبل المحتالين واستخدام جوازات السفر المنتهية الصلاحية أو الملغاة واستخدام جوازات السفر التي تم الحصول عليها عن طريق الغش؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قرّرت – بموجب "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدتها في ٢٠٠٦/٩/٨ – أن تزيد من جهودها وتعاونها على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لتحسين أمن إنتاج وإصدار وثائق الهوية والسفر ولتحول دون تزويرها ومنع هذا التزوير؛

ولما كان من المطلوب تعزيز وتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة ومنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر؛

ولما كانت وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة (CTDs) تمثل وثائق السفر التي يجب على الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ("اتفاقية عام ١٩٥١") واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ("اتفاقية عام ١٩٥٤") أن تمنحها للاجئين أو للأشخاص عديمي الجنسية المقيمين على أراضيها بصورة قانونية (انظر المادة ٢٨ في كلتا

الاتفاقيتين)، وتمثل على هذا النحو وثائق السفر المنصوص عليها في المعاهدتين الدوليتين فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الوضع المعترف به على الصعيد الدولي؛

ولما كانت الإيكاو قد وضعت دليل المفاتيح العامة للمساعدة على التحقق من وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، بما في ذلك الجوازات الإلكترونية، بما يعزز أمن هذه الجوازات وسلامة عمليات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدول الأعضاء تطلب من برامج الإيكاو المساعدة الفنية والمساعدة على بناء القدرات من أجل تعزيز برامجها في تحديد هوية المسافرين وبرامج إدارة مراقبة الحدود؛

ولما كان التعاون بشأن مسائل الاتجار بالبشر فيما بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى المهتمة بهذا المجال قد عاد بالنفع على إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل، من خلال إدارة وثائق السفر ومراقبة الحدود، على تحديد هوية الأفراد بذاتهم وذلك من أجل الارتقاء بفوائد التسهيلات وأمن الطيران إلى الحد الأقصى، بما في ذلك منع أفعال التدخل غير المشروع وغيرها من التهديدات التي يواجهها الطيران المدني؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات والأدوات الصارمة للحفاظ على سلامة وأمن مستندات الهوية الأساسية، لاسيما من خلال تطبيق مبادئ دليل إثبات الهوية، مثل ضمان أن صاحب الهوية موجود وانه ما زال على قيد الحياة، مع التأكد من ارتباط مقدم الطلب بالهوية المعنية واقتصارها عليه وحده في النظام من خلال توفير الإثبات بالبصمة الاجتماعية لمقدم الطلب، والتحقق من سجلات الوكالات أو من خلال ربط هذا السجل بمقياس واحد أو أكثر من المقاييس البيومترية؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تكثف جهودها من أجل وضع وتنفيذ نظام متين في مجال إدارة شؤون الهوية ومن أجل المحافظة على أمن وسلامة عملية إصدار وثائق السفر؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لإنشاء وتنفيذ نظام تحقق من سلامة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، لا سيما بواسطة التحقق من سلامة توقيعاتها الإلكترونية والتحقق من صلاحيتها؛

٥- **تطلب** إلى المجلس أن يكلف الأمين العام بالمواظبة على تحديث خارطة الطريق لتنفيذ استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحديد هوية الأفراد بذاتهم، وتعزيز أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بهم وعمليات مراقبة الحدود؛

٦- **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها للمحافظة على أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بها وعمليات مراقبة الحدود وأن تساعد بعضها بعضا في هذه المسائل؛

٧- **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد جوازات السفر المقروءة آلياً طبقاً للمواصفات الواردة في الجزء الأول الرابع من الوثيقة Doc 9303 على أن تبادر إلى إصدارها؛

٨- **تذكر** الدول الأعضاء بأن تكفل سحب الجوازات غير المقروءة آلياً من التداول؛

٩- **تحث** الدول التي قررت إصدار وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آليا على القيام بذلك طبقا للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303؛

١٠- **تحثّ** الدول الأعضاء بأن تتأكد عند إصدار وثائق سفر اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ("وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة") من كونها وثائق مقروءة آلياً، طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303؛

١١- **تُذكّر** الدول الأعضاء بوضع الضوابط للتصدي لحالات سرقة وثائق السفر الفارغة واختلاس وثائق السفر الصادرة حديثاً؛

١٢- **تحثّ** الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة في وضع نظم فعالة وناجعة لتحديد هوية المسافرين ومراقبة حدودها على الاتصال بالإيكاو دون تأخير؛

١٣- **تطلب** إلى المجلس أن يضمن أن تظل المواصفات والمواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9303 – وثائق السفر المقروءة آلياً، مواكبة للتطورات في ضوء التقدم التكنولوجي؛

١٤- **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز عمليات إدارة المراقبة على حدودها وفقاً لما تقضي به أيضاً قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الشأن وذلك بتطبيق القواعد المرتبطة بهذه المسألة والواردة في الملحق التاسع "التسهيلات".

١٥- **تدعو** الدول الأعضاء إلى تنفيذ الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل المراقبة على الحدود مع تحسين إجراءات التخليص، مثل الاستخدام المشترك لبوابات المراقبة الآلية على الحدود ودليل الإيكاو للمفاتيح العامة، وذلك عند التحقق من سلامة جوازات السفر الإلكترونية؛

١٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل عمليات مراقبة الحلول على الحدود مع تحسين إجراءات التخليص؛

١٧- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل العمل على تحسين سلامة إجراءات تحديد هوية المسافرين وإدارة مراقبة الحدود، وتعزيز الأمن ووضع الإرشادات لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق المزيد من هذه الأهداف؛

١٨- **تحثّ** المجلس على استكشاف سبل تكثيف أنشطة المساعدة والدعم في بناء القدرات للدول الأعضاء في مجالي تحديد هوية المسافرين ومراقبة الحدود، بما في ذلك قيام الإيكاو بدور ريادي في المجتمع الدولي لتسهيل وتنسيق مثل هذه المساعدة؛

١٩- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة للإيكاو وتحميل المعلومات اللازمة المتاحة لديها إلى الدليل واستخدام المعلومات المتاحة من جميع الدول في هذا الدليل للتحقق من سلامة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً في عمليات مراقبة الحدود؛

٢٠- **تحثّ** الدول الأعضاء – إن لم تقم بذلك بعد – على الإسراع في الإبلاغ بالبيانات الدقيقة بشأن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والملغاة الصادرة عنها إلى الإنتربول لإيداعها في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)؛

٢١- **تدعو** الدول الأعضاء على أن تتحقق – إن لم تقم بذلك بعد – على نقاط مراقبة حدودها للدخول والمغادرة، من وثائق السفر الخاصة بالأشخاص الذين يسافرون عبر حدود الدول، من خلال مقارنتها بمضمون قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)؛

٢٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنشئ آليات تتسم بالفعالية والكفاءة بهدف تنفيذ عمليات إيداع البيانات في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) وعمليات استخراج المعلومات منها؛

٢٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنشئ نظاماً فعالاً لتبادل المعلومات والتعاون بين جميع الجهات المعنية في مجال منع الاتجار بالبشر؛

٢٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إعداد مواد إرشادية بشأن لمكافحة الاتجار بالبشر بهدف توفير الدعم للدول الأعضاء في تنفيذها للأحكام التي ترد في الملحق التاسع "التسهيلات" فيما يخص الاتجار بالبشر.

المرفق (ج)

الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون على مسائل التسهيلات

لما كانت الحاجة تقضي بأن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات تخليص الإجراءات؛

ولما كان إنشاء برامج تسهيلات النقل الجوي الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات وتشغيلها بفعالية يمثل وسيلة ناجحة لإدخال التحسينات اللازمة؛

ولما كان التعاون على مسائل التسهيلات بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية وصناعة الطيران التي تهمها شؤون التسهيلات قد عاد بالنفع على جميع المعنيين؛

وحيث أن هذا التعاون قد أصبح حيوياً بعد تعدد النظم غير الموحدة لتبادل المعلومات عن المسافرين مما أثر سلبياً على جدوى قطاع النقل الجوي؛

ولما كان خطر انتقال الأمراض السارية عن طريق النقل الجوي في شتى أنحاء العالم قد ازداد في الأعوام الماضية؛

ولما كان الملحق التاسع يتضمن الإطار العام للتسهيلات فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، وذلك تحديداً بموجب القاعدة القياسية ٨-٤٧ التي تُلزم الدول الأعضاء بوضع ما يلزم من تشريعات ولوائح وسياسات لدعم تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، والتوصية بأن يقوم مشغلو الطائرات والمطارات بوضع الخطط الملائمة لتقديم المساعدة الفعّالة وفي الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم؛

وبما أن التعاون بين الدول الأعضاء والأطراف الوطنية والإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى المهتمة بالمسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأحياء البرية كان مفيداً لإجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية،

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على إنشاء برامج تسهيلات النقل الجوي الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات والاستعانة بها، واعتماد سياسات للتعاون على الصعيد الإقليمي مع الدول المجاورة؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على المشاركة في برامج تسهيلات النقل الجوي الإقليمية ودون الإقليمية للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بالطيران؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان إعداد برنامج وطني لتسهيلات النقل الجوي وتشكيل اللجان المعنية بالتسهيلات أو إعداد الوسائل الملائمة الأخرى للقيام بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع–التسهيلات بشكل فعال وفي التوقيت المناسب؛

ب) المواظبة على استرعاء اهتمام جميع الهيئات المختصة في حكوماتها الخاصة بكل منها، للحاجة إلى ما يلي:

(١) جعل القواعد والممارسات الوطنية متوافقة مع أحكام الملحق التاسع ومقاصده؛

(٢) إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل اليومية في مجال التسهيلات؛

(٣) ترويج ثقافة التسهيلات؛

(٤) التنسيق بين جميع الوكالات والإدارات المختصة في الدولة، بما في ذلك سلطات الصحة العامة والجهات المعنية، من خلال تفعيل اللجان الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

ج) المبادرة إلى تنفيذ إجراءات المتابعة الضرورية؛

د) ضمان توافر آلية تنسيق مناسبة من أجل كفاءة تنفيذ استراتيجي برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تشجع برامج ولجان التسهيلات الوطنية أو برامج ولجان التسهيلات الأخرى على دراسة مشاكل التسهيلات، وأن تنسق نتائج هذه الدراسات مع النتائج التي توصلت إليها الدول الأعضاء الأخرى التي ترتبط معها بصلات في مجال الطيران؛

٥- **تحثّ** الدول الأعضاء المتجاورة والمتاخمة على أن تتشاور فيما بينها بشأن المشاكل المشتركة التي قد تجابهها في مجال التسهيلات، كلّما تبيّن أن تلك المشاورات قد تؤدّي إلى حل موحد لتلك المشاكل؛

٦- **تحثّ** الدول الأعضاء والمشغلين الجويين ومشغلي المطارات على أن يواصلوا التعاون على نحو مكثف بشأن ما يلي:

أ) تحديد مشاكل التسهيلات وحلها؛

ب) وضع ترتيبات تعاونية لمنع تهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية والأمراض السارية وغيرها من الأخطار التي تهدد المصالح الوطنية؛

٧- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تدعو مشغلي الطائرات والمطارات واتحاداتهم إلى المشاركة في النظم الإلكترونية لتبادل البيانات، وذلك لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة في معالجة البضائع في المطارات الدولية؛

٨- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام الملحق التاسع لتيسير تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأُسَرِهم، بما في ذلك ما يضمن أن يعد مشغلو الطائرات والمطارات الخطط الملائمة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، مع الاعتراف بأنه يمكن أن تشكل خطط مشغلي المطارات جزءاً من خطط الطوارئ الخاصة بالمطارات التي يلزم إعدادها بموجب أحكام الملحق الرابع عشر.

٩ - **تحثّ** الدول الأعضاء ومشغلي الطائرات والمطارات على أن يبذلوا، بالتعاون مع المنظمات الدولية المهتمة، جميع الجهود الممكنة لتعجيل عمليات مناولة البضائع الجوية وتخليص إجراءاتها، وأن يضمنوا أمن سلسلة الإمدادات الدولية؛

١٠- **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في تحديد وتعيين سلطات مختصة أو آليات تنسيق مناسبة للتسهيلات، والتأكد من إتاحة آليات التمويل المستدام والموارد البشرية المناسبة لها بهدف دعم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتسهيلات المنصوص عليها في الملحق التاسع وما يرتبط بها من أنشطة؛

١١- **تطلب** من الدول الأعضاء أن تصدق على بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ وأن تنفذه، وأن تنظر في التوصيات الواردة في "دليل الإيكاو بشأن الجوانب القانونية للركَّاب غير المنضبطين والمشاغبين" (Doc 10117)؛

١٢- **تطلب** من الدول الأعضاء ضمان توفير المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يسافرون عن طريق الجو، وبصفة خاصة اتخاذ ما يلزم من خطوات للتقليل من الحواجز التي تحد من قدرة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في الأوقات التي تسود فيهاً إجراءات غير اعتيادية، مثلاً خلال حالات الطوارئ المتصلة بالصحة العامة؛

١٣- **تطلب** من الدول الأعضاء ضمان تعديل تجهيزات المطارات بحيث تكون قادرة على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون الأدوات الرافعة والأجهزة الملائمة الأخرى متاحة تماماً، وأن تتوفر أماكن محددة لاستلام وتسليم الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب مكان ممكن من المداخل والمنافذ الرئيسية في مبنى محطة الركاب، وأن تكون أماكن وقوف السيارات الكافية متاحة للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ المتصلة بالصحة العامة؛

١٤- **تطلب** من الدول الأعضاء ضمان توفير خدمات المطارات بما يلبي احتياجات الركاب ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات توفير المعلومات عن الرحلات الجوية للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية والبصرية؛

١٥- **تحثّ** الدول الأعضاء على إجراء الحوار وإقامة التعاون بين الجهات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمراقبة الحدود والأمن وذلك بشأن التزاماتها إزاء أحكام الملحق التاسع "التسهيلات" وقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد؛

١٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار الإيكاو في القيام بأعمالها المتعلقة بإدارة مراقبة الحدود وتأمين وثائق السفر في سياق مكافحة الإرهاب، وتعزيز سبل تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

١٧- **تحث** الدول الأعضاء على إقامة نظام فعال لتبادل المعلومات والتعاون من أجل منع الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية.

المرفق (د)

نظم تبادل بيانات الركاب

لما كان من الضروري أن تواصل الدول الأعضاء العمل على تحسين فعالية وكفاءة عملية تخليص الإجراءات؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، قد رحّب بقرار الإيكاو بإنشاء قاعدة قياسية ضمن الملحق التاسع – "التسهيلات" بخصوص قيام دولها الأعضاء باستخدام نظم المعلومات المسبقة عن الركاب مع تسليمه بأن العديد من الدول الأعضاء في الإيكاو لم تنفذ بعد هذه القاعدة القياسية، قرر في الفقرة ١١ ، تعزيزاً للفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والقاعدة القياسية الصادرة عن الإيكاو، بأن تنفذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إجراءات عديدة من بينها إنشاء نظم لتقديم المعلومات المسبقة عن الركاب وبأنها تلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتوفير المعلومات المسبقة عن الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد قرر أيضاً بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٩٦ بأن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء قدرات لجمع بيانات عن سجلات أسماء الركاب ومعالجتها وتحديثها وتحليلها وفقاً للقواعد القياسية والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو، وبيانات سجل أسماء الركاب (PNR)، وضمان أن تستخدم جميع سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين كشفهما والتحقيق فيهما، يهيب كذلك بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى أن توفر المساعدة الفنية والموارد وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء من أجل تفعيل هذه القدرات، وعند الإمكان، يشجع الدول الأعضاء على تبادل بيانات سجل أسماء الركاب مع الدول الأعضاء المعنية أو ذات الصلة من أجل الكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو المسافرين أو المنتقلين إلى بلد ثالث، مع التركيز على جميع الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩(٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥).

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢٤٨٢ (٢٠١٩)، قد دعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها إزاء جمع وتحليل بينات سجل أسماء الركاب وتطوير القدرة على جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها، وذلك وفقا للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي "الإيكاو" وبيانات سجل أسماء الركاب، وضمان أن تستخدم سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات وتشاركها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي سيمكن المسؤولين عن الأمن الربط بين الأفراد المرتبطين بالجرائم المنظمة، سواء كانت جرائم محلية أو عابرة للحدود الوطنية، والإرهابيين، بهدف إيقاف سفر الإرهابيين وملاحقة الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء محلية أو عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاستعانة ببرامج بناء القدرات؛

ولما كان استخدام كل من المعلومات المسبقة عن الركاب بيانات سجل أسماء الركاب، كما ذُكر في استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP) يمكن أن يتم أيضا لأغراض أمنية، بحيث تضاف طبقة هامة لتحصين نظام الطيران المدني الدولي من أجل الكشف عن الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل إجراءات الصعود على متن الطائرات بوقت طويل؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على دعوة مشغلي الطائرات الذين يوفرون خدمات النقل الجوي الدولية إلى المشاركة في نظم تبادل البيانات الإلكترونية عن طريق توفير معلومات مسبقة عن الركاب من أجل تحقيق أقصى مستويات الكفاءة في معالجة حركة المسافرين في المطارات الدولية؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء، في استخدامها لنظم تبادل بيانات الركاب الإلكترونية، على ضمان أن تكون شروط بيانات الركاب مطابقة للقواعد القياسية الدولية التي تعتمدها المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة المختصة لهذا الغرض، وضمان أمن تلك البيانات ومعالجتها معالجة منصفة وصيانتها مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

٣- **تطلب** إلى الدول الأعضاء تفعيل خاصية الشباك الواحد لبيانات الركاب التي تتيح للأطراف المعنية بنقل الركاب جوا إيداع معلومات في شكل موحّد عن الركاب (أي المعلومات المسبقة عن الركاب و/أو المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب و/أو سجل أسماء الركاب) عبر نقطة دخول واحدة للبيانات للوفاء بجميع المقتضيات التنظيمية المتعلّقة بدخول وخروج الركاب والتي قد تفرضها الوكالات المختلفة التابعة للدولة المتعاقدة؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على التعاضد وتبادل أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل إنشاء نظم تبادل بيانات الركاب؛

٥- **تطلب** إلى الدول الأعضاء النظر في تعميم استخدام نظم المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب، وتقديم استجابات متكاملة ضمن عملية التحقق قبل السفر إلى مشغلي الطائرات وذلك فيما يتعلق بمتطلبات الجوازات والأمن والصحة العامة؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى دعم العمل الذي تقوم به الإيكاو في إعداد مواد إرشادية ملائمة وتنفيذ الأحكام الخاصة بسجل أسماء الركاب المنصوص عليها في الملحق التاسع؛

٧- و**تحث** الدول الأعضاء، التي لم تقم بذلك بعد، على إعداد القدرات على جمع بيانات سجلات أسماء الركاب ومعالجتها وتحليلها وضمان أن هذه البيانات مستخدمة فقط من جانب السلطات الوطنية المختصة مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما.

— انتهى —